الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

Ministère de l'enseignement supérieur et
de la recherche scientifique
Université Mohamed Khider – Biskra
Faculté de droit et des sciences politiques
Laboratoire. l'impact de la jurisprudence
sur la dynamique de la législation

مجلة الاجتهاد القضائي
ر ت م د إ : 2600 - 6065 EISSN
الإيداع القانوني: 1089 – 2004
الرقم المرجعي: 173 / م إ ق / 2021

مجلة دولية مصنفة في صنف "ج"
القرار الوزاري 1432 - 13 أوت 2019
الترقيم الدولي: 8615 – 1112 ISSN

شهـــادة نشـــر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بأن الدكتور قسمية محمد، أستاذ محاضر "أ" – جامعة المسيلة (الجزائر)، قد نشر له (ا) مقال في العدد 22 (أفريل 2020)، تحت عنوان:

"مساهمة منظمة الأمم المتحدة في الحد من التلوث البيئي (ص ص 669 – 688)"

بسكرة في: 07 أكتوبر 2021

رئيس التحرير

أ.د عبد الحليم بن مشري

ملاحظة: قدمت هذه الشهادة للمعني (ة) لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

العدد التسلسلي 22

أفريل 2020

مجلة الاجتهاد القضائي

المجلد 12 – عدد خاص

مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق

تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

رقم الإيداع القانوني: 1089 – 2004 الترقيم الدولي: ISSN 1112 – 8615

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

مجلة الاجتهاد القضائي

دورية دولية محكمة متخصصة في الحقوق
معتمدة في الصنف (ج) بالقرار الوزاري رقم 1432 المؤرخ في 13 أوت 2019

الرئيس الشرفي للمجلة: أ. د. أحمد بوطرفاية (مدير الجامعة)
مدير النشر (رئيس هيئة التحرير): أ. د. عبد الحليم بن مشري

المحررين المساعدين

أ.د حسينة شرون – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. الشديفات شادي عدنان – جامعة الشارقة (الامارات العربية)
د. شوقي يعيش تمام - جامعة بسكرة (الجزائر)	د. علي محمد قاسم الطلّي – جامعة صنعاء (اليمن)
د. ستار الجابري – جامعة بغداد (العراق)	د. يوسف ناصر - الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)
د. رياض دنش – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. ياسين صباح رمضان – جامعة زاخو (العراق)
د. سامية بلجراف – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. محمد الداه عبد القادر – جامعة نواكشوط (موريتانيا)
د. محمد جغام - جامعة بسكرة (الجزائر)	د. محمد بوكطب – جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)
أ.د فريد علواش – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. صادق أحمد هشام – جامعة حلوان (مصر)
د. فاتح خلاف – جامعة جيجل (الجزائر)	د. عبد الصمد عبو – جامعة مكناس (المغرب)
د. منى شوايدية– جامعة قالمة (الجزائر)	د. عماد ملوخية – جامعة الإسكندرية (مصر)
د. عيسى معيزة – جامعة الجلفة (الجزائر)	د. همام القوصي – جامعة حلب (سوريا)
د. وفاء شيعاوي – جامعة الجزائر 01 (الجزائر)	د. مصطفى العربي – جامعة المرقب (ليبيا)
د. سامية العايب - جامعة قالمة (الجزائر)	د. محمد شتية – جامعة الاستقلال (فلسطين)
د. محمد أمين كمال– جامعة تيارت (الجزائر)	د. إكرامي خطاب – جامعة شقراء (السعودية)
د. حنان أوشن – جامعة خنشلة (الجزائر)	د. شوقي ناذير – المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)
د. لخضر رابحي – جامعة الأغواط (الجزائر)	د. آمنة أمحمدي بوزينة – جامعة الشلف (الجزائر)
د. محمد خليفة – جامعة عنابة (الجزائر)	أ.د. الحاج مبطوش – جامعة تيارت (الجزائر)

شروط النشر في مجلة الاجتهاد القضائي

1- مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية علمية محكمة متخصصة في الحقوق تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة، منذ سنة 2004، ذات ترقيم دولي (الترقيم الدولي: ISSN 1112 – 8615)، معتمدة في الصنف (ج) بالقرار الوزاري رقم 1432 المؤرخ في 13 أوت 2019، تصدر بشكل دوري (سداسي)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة.

2 – تنشر المجلة البحوث ذات الصلة بميدان الحقوق، باللغات الثلاث (العربية أو الفرنسية أو الانجليزية)، المقدمة من باحثين أو أساتذة جامعيين وعاملين في المجال الحقوقي.

3 – يشترط في المقال المرسل للنشر أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو تمت المشاركة به ضمن ملتقى أو أن يكون جزء من كتاب أو رسالة أو أطروحة جامعية.

4 – يشترط أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة، وأن لا يقل عن 12 صفحة، يحسب في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدت.

5 – يشترط إرفاق البحث بملخص لا يتجاوز 150 كلمة باللغة التي كتب بها البحث، وملخص آخر بنفس الحجم بلغة مغايرة (انجليزية أو فرنسية أو عربية).

6 – يكتب تحت عنوان البحث مباشرة: الاسم واللقب والدرجة العلمية والجهة التي ينتسب إليها الباحث.

7 – تعمل المجلة على مراجعة العمل بإخضاعه للخبرة العلمية المزدوجة، وتعيد ارساله لصاحبه من أجل التصحيح إن وجد، ولا يمكن إدراج أي عمل ضمن أعداد المجلة إلا بعد مراجعته لغويا وإدراج التصحيحات المطلوبة، بعدها تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8 – يجب أن يراعى في كتابة المقال الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في البحوث الأكاديمية.

9 – نوع وحجم الخط في المتن والهامش وقائمة المصادر والمراجع وفقا للنموذج الموجود على المنصة.

10 – المقالات المنشورة في مجلة الاجتهاد القضائي لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة، وأي إخلال من طرف أحد الباحثين بالأمانة العلمية يخضعه للنصوص القانونية المتعلقة بالسرقة العلمية. والمقال المخالف للشروط أعلاه، لا يخضع للتحكيم والنشر، والمجلة غير ملزمة بتبليغ المرسل في هذه الحالة.

11 – يتم إيداع المقال إلكترونيا على البوابة الجزائرية للمجلات الجزائرية:

www.asjp.cerist.dz

الهيئة العلمية لمجلة الاجتهاد القضائي

الخبراء من الجزائر		
أ.د حسينة شرون – جامعة بسكرة	أ.د فريد علواش – جامعة بسكرة	أ.د عمر فرحاتي - جامعة الوادي
أ.د. عيسى حداد – جامعة عنابة	أ.د عبد الحليم بن مشري – جامعة بسكرة	أ. د أمال يعيش تمام – جامعة بسكرة
أ. د إدريس باخويا – جامعة أدرار	أ. د سليمان حاج عزام – جامعة المسيلة	أ.د رقية عواشرية – جامعة باتنة 01
أ. د. فاروق خلف – جامعة الوادي	أ. د عبد الوهاب مخلوفي– جامعة باتنة1	أ.د عبد الله غالم – جامعة بسكرة
د. سامية بلجراف – جامعة بسكرة	د. عبير مزغيش– جامعة بسكرة	د. شوقي يعيش تمام - جامعة بسكرة
د. الحاج مبطوش – جامعة تيارت	د. شوقي نذير –مركز الجامعي تامنغست	د. نادية ليتيم – جامعة سكيكدة
د. عمار زعبي – جامعة الوادي	د. وفاء شيعاوي – جامعة الجزائر 01	د. نبيل قرقور– جامعة سطيف 02
د. رياض دنش – جامعة بسكرة	د. عبد الحق قريمس – جامعة جيجل	د. محمد خليفة – جامعة عنابة
د. فهيمة قسوري– جامعة باتنة 1	د. عبد الغني حسونة – جامعة بسكرة	د. رابحي لخضر – جامعة الأغواط
د. أسامة غربي – جامعة المدية	د. عبد العالي حاحة– جامعة بسكرة	د. عزيزة شبري – جامعة بسكرة
د. عيسى معيزة – جامعة الجلفة	د. محمد ط بلعيساوي – جامعة سطيف 2	د. هارون أوروان – جامعة المدية
د. فاتح خلاف – جامعة جيجل	د. محمد أمين كمال– جامعة تيارت	د. منى شوادية– جامعة قالمة
د. عمار كوسة– جامعة سطيف 02	د. عبد الحليم بوقرين – جامعة الأغواط	د. شهيرة بولحية – م الجامعي بريكة
د. أم الخير بوقرة – جامعة بسكرة	د.ماجدة شهيناز بودوح – جامعة بسكرة	د. ياحي مريم – جامعة المسيلة
د. خلاف بدر الدين – جامعة خنشلة	د. بقراوي محمد مهدي – جامعة غرداية	د. صلاح الدين بوجلال– جامعة سطيف 2
د. سامية العايب – جامعة قالمة	د. عبد الحفيظ بقة – جامعة المسيلة	د. بن طرية معمر – جامعة مستغانم
د. سماح محمودي – م ج بريكة	د. بن تركي ليلى – جامعة قسنطينة	د. بن اعراب محمد – جامع سطيف 2
د. شراد صوفيا – جامعة بسكرة	د. صباح عبد الرحيم – جامعة ورقلة	د. عمراوي مارية – جامعة الجلفة
د. مهيرة نصيرة – جامعة عنابة	د. يوسف زروق – جامعة الجلفة	د. بوخميس سهيلة – جامعة قالمة

الخبراء من خارج الجزائر	
أ.د مازن ليو راضي – الجامعة المستنصرية (العراق)	أ.د وائل أحمد علام – جامعة الشارقة (الإمارات العربية)
أ.د أنس الطالبي – جامعة مراكش (المغرب)	أ.د أحمد حضراني – جامعة مكناس (المغرب)
أ.د شاكر مزوغي – جامعة قرطاج (تونس)	د. علاء محمد العبد مطر – جامعة الإسراء غزة (فلسطين)
د. شريف أحمد بعلوشة – قطاع غزة (فلسطين)	د. محمد الداه عبد القادر – جامعة نواكشوط (موريتانيا)
د. سرور طالبي – مركز جيل البحث العلمي (لبنان)	د. عبد السلام محمد البعباع – جامعة بني وليد (ليبيا)
د. هادي شلوف – كلية القانون العالمية (الكويت)	د. زرارة عواطف – جامعة الشارقة (الإمارات العربية)

د.عبد السيد الصافي هشام – جامعة حلوان (مصر)	د نبيل زيد سليمان مقابلة – جامعة جدارا (الأردن)
د. التركماني عمر– قطاع غزة (فلسطين)	د. محمد بوكطب – جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)
د. هشام جميل كمال – جامعة تكريت (العراق)	د. صادق أحمد هشام – جامعة حلوان (مصر)
د. نجيب الجمل – جامعة عدن (اليمن)	د.عبد السلام بني حمد–أكاديمية الشرطة الملكية (الأردن)
د. أمفير سعدية – جامعة أكادير (المغرب)	د. ناصر خليل جلال العساف – جامعة البحرين (البحرين)
د. براء عبد اللطيف منذر – جامعة تكريت (العراق)	د عبد الحق حميش-جامعة حمد بن خليفة(الإمارات العربية)
د. زياد عبدالوهاب عبد الله النعيمي – جامعة الموصل (العراق)	د. محمد أحمد عبد الخالق سلام - الجامعة السعودية الالكترونية (السعودية)

رقم الإيداع القانوني: 1089 – 2004

الترقيم الدولي: 8615 – 1112 ISSN

EISSN 2600-6065

لكل المراسلات:

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص ب 145، القطب الجامعي شتمة - جامعة محمد خيضر بسكرة: *revue.jurisprudence.biskra@gmail.com*

كلمة العدد

د. حساني محمد منير	جامعة ورقلة (الجزائر)	التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر: دراسة تحليلية (ص ص 09 – 24)
د. تريعة نوارة	جامعة بومرداس (الجزائر)	التمكين السياسي النسوي في موريتانيا بين محدودية النصوص الدستورية والقانونية وتنامي الانقلابات العسكرية (ص ص 25 – 44)
د. حافظي سعاد	جامعة تلمسان (الجزائر)	آلية الدفع بعدم الدستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي (ص ص 45 – 72)
د. يتوجي سامية	جامعة بسكرة (الجزائر)	الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ص ص 73 – 98)
د. نورس رشيد طه أ. د زينب أحمد عوين	جامعة النهرين (العراق)	طبيعة الاخطاء القضائية وأثرها في صحة الأحكام الجزائية: دراسة في التشريع العراقي (ص ص 99 – 126)
د. فريدة بن يونس	جامعة المسيلة (الجزائر)	الإطار الناظم لإختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (ص ص 127 – 142)
د. كرام محمد الأخضر	جامعة الوادي (الجزائر)	وضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجزائر في ضوء القانون الدولي الخاص (ص ص 143 – 168)
د. د. حمشه مكي	جامعة بسكرة (الجزائر)	دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين (ص ص 169 – 182)
د. جنيدي مبروك	جامعة المسيلة (الجزائر)	الجمعيات المحلية كأحد الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية في الجزائر (ص ص 183 – 198)
د. بن تغري موسى	جامعة المدية (الجزائر)	الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني (ص ص 199 – 218)
د. حاج صدوق لينده د. محمد دمانة	جامعة الجزائر 1 جامعة الأغواط (الجزائر)	الجهود الدولية لحماية التراث اللامادي (ص ص 219 – 242)
د. عمارة مسعودة د. مناصرية حنان	جامعة البليدة 2 جامعة أم البواقي (الجزائر)	قراءة تحليلية في ضوابط إبرام الصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 (ص ص 243 – 264)

د. بوحسون عبد الرحمان	جامعة غليزان (الجزائر)	صيغ الوقف بين المنع والإجازة في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية (ص ص 265 – 280)
د. بن صابر فتيحة	جامعة معسكر (الجزائر)	الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ص ص 281 - 296)
د. ضيف شعيب	م . الجامعي البيض (الجزائر)	المشاكل القانونية التي تعترض المعاملات الإلكترونية للمستهلك: دراسة للقانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة (ص ص 297 – 310)
د. عطوي خالد	جامعة المسيلة (الجزائر)	دراسة قانونية حول صلاحية المنظمات الحكومية وغير الحكومية بمكافحة جرائم الفساد الجزائرية (ص ص 311 – 332)
د. قايد حفيظة	جامعة غليزان (الجزائر)	دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك (ص ص 333 – 368)
ط. د ميدون مفيدة أ. د دبابش عبد الرؤوف	جامعة بسكرة (الجزائر)	الطلاق كتابة عبر البريد الالكتروني (ص ص 369 – 382)
ط. د. العشاوي غزل أ. د. بن عامر تونسي	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني (ص ص 383 – 404)
ط. د محروق أحمد أ. د نسيغة فيصل	جامعة بسكرة (الجزائر)	مراجعة القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي (ص ص 405- 422)
ط. د ساكري زبيدة أ. د عجة جيلالي	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في إيصال المسافرين وأمتعتهم في التشريع الجزائري (ص ص 423 – 442)
ط. د بزاز الوليد د. زرقاط عيسى	جامعة ورقلة (الجزائر)	مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة (ص ص 443 – 456)
ط. د سلطاني نجوى د. بوصنوبرة خليل	جامعة قالمة (الجزائر)	تأثير قانون المنافسة على المرفق العام (ص ص 457 – 478)
ط. د. عاشور سهيلة د. خنوش سعيد	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (ص ص 479 – 500)
ط. د. سهلاوي حفيظة د. غربي أسامة	جامعة المدية (الجزائر)	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصلاته بالإرهاب (ص ص 501 – 522)
ط. د بن حفاف سارة د. شنوف العيد	جامعة الجلفة (الجزائر)	فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري (ص ص 523 – 540)
ط.د جحنيط خديجة أ.د حداد عيسى	جامعة عنابة (الجزائر)	جريمة التعدي على الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري (ص ص 541 – 556)

ط. د زحـــزاح محمـــــد د. يوســـفي نور الديـــن	جامعة بسكرة (الجزائر)	المسؤولـية العقـــدية لمقـدمي خدمات الهاتف النقال (ص ص 557 – 570)
ط. د ســـلامي فـــواز د. موفـــــق نبـــيل	جامعة الوادي (الجزائر)	قاعـدة مراعاة الخـلاف وأثـــرها في الاجتهاد القضـائي المتعـلق بالتشـريع الأسـري في الجزائر (ص ص 571 – 590)
ط. د. مسكيـــن حنـــان د. بن أحمـــــد الحـــاج	جامعة سعيدة (الجزائر)	التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية (ص ص 591 – 608)
ط. د محمد الأميـــن نويري د. لخـــذاري عبد الحـــق	جامعة تبسة (الجزائر)	النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06-306 (ص ص 609 – 626)
د. مصطفى إبراهيم العربي خالد	جامعة المرقب (ليبيا)	القياس في مسائل التّجريم والجزاء: نظرةٌ في حقيقـــة القيـــاس ودوره فـــي استنبـــاط الأحكام (ص ص 627 – 668)
د. قسميـــــة محمـــــد	جامعة المسيلة (الجزائر)	مساهمة منظمة الأمم المتحدة في الحد من التلوث البيئي (ص ص 669 – 688)
ط. د. علـــــي جـــلالي أ. محمـــــد جمـــــالي	جامعة طهران (إيران)	الأصول الاجتهادية لمجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران ومصاديقها: دراسة تحليلية نقدية (ص ص 689 – 716)
ط. د حـامد محمـود حسن عصافره	جامعة بومرداس (الجزائر)	المســـؤولية الجـــزائية التـــي تترتب عن جريمة إفشـــاء الســـر المهنـــي للطبـــيب في التشريع الجزائري (ص ص 717 – 738)
ط. د بن سمـــاعيل سلسبيـــل	جامعة غرداية (الجزائر)	الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي (ص ص 739– 754)
ط. د. بوخاري مصطفى أمين	جامعة تلمسان (الجزائر)	النظـــام القـــانوني لبراءة الاختراع في مجـــال الدواء (ص ص 755 – 772)
ط. د. عـــــويشـات حيـــاة	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	علاقـــة الفســـاد الكبيـــر باختـــلالات البـــنية الدستورية (ص ص 773 – 790)
ط. د عبـــــدلي أمينـــة	جامعة خميس مليانة (الجزائر)	قراءة لاجتهادين قضائيين للمحكمة العليا في مجال النسب (ص ص 791 – 804)
ط.د مـــــرزوق أمينـــة	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	حريـــة التنقـــل طبقـــا للتعـديل الدستوري 2016 (ص ص 805 – 828)
ط. د عـــــلي غـــريبي	جامعة الأغواط (الجزائر)	دور الوظيـــفة التفسيـــرية للقـــاضي الإداري فـــي عمليـــة الموازنة بين النظام العام والحريات العامة (ص ص 829 – 846)
U.D Jamal Mesbah	Université Tanger (Maroc)	Les pouvoirs de juge constitutionnel dans la promotion des droits sociaux fondamentaux (PP 01 - 22)

مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 669 – 688)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مساهمة منظمة الأمم المتحدة في الحد من التلوث البيئي

United Nations Organization contribution to reducing environmental pollution

د. قسمية محمد[1]

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

guesmiamohamed@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 فيفري 2020	26 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

التلوث جريمة بيئية دولية، وبالتالي المحافظة على الوسط البيئي تتطلب ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التلوث البيئي، وهو ما تأكد من خلال استحداث الإعلانات الدولية ونصوص الاتفاقيات على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فحماية المنظومة البيئية بشكل مرضي يتوقف على وضع تدابير حماية وطنية كفيلة بالقضاء على التلوث أو على الأقل الحد من توسعه.

الكلمات المفتاحية:

التلوث، منظمة، الأمم، المتحدة، البيئي، الحد.

Abstract:

Pollution is an international environmental crime, and thus maintaining the environmental milieu requires the necessity of intensifying efforts to combat environmental pollution, which was confirmed through the introduction of international declarations and texts of agreements at the level of the United Nations organization. At least limit its expansion .

Keywords:

Pollution, organization, united nations, environmental, limit.

[1] المؤلف المرسل: د. قسمية محمد ـــــــــــ *Email: guesmiamohamed@gmail.com*

مقدمة:

نظرا لما تشكله البيئة من أرضية خصبة لممارسة الحقوق الأساسية للإنسان على أكمل وجه، سواء كانت تلك البيئة بحرية أو جوية أو برية، ونظرا لما يعترض تلك البيئة السليمة من شوائب تشكل تلوثا، أو ما يعرف بالتلوث البيئي، فإن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية تهتم بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، عكفت على غرار تشريعات دولية أخرى على الإهتمام بموضوع البيئة، خاصة وأن هذه الأخيرة أي قضية البيئة أصبحت تشكل اهتماما محوريا لدى دول العالم من خلال التلوث الذي تنجر عنه مجموعة من العواقب والمخاطر على الإنسان.

لذا تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والاحتياطات لحماية البيئة، سواء ضمن المؤتمرات التي عقدت على مستوى منظمة الأمم المتحدة، أو الاتفاقيات الصادرة عنها في مجال حماية البيئة من التلوث، ومن هذا المنطلق يمكن البحث في مسألة جهود الأمم المتحدة ودورها في حماية التلوث البيئي، وكذا تبيان الأسس التشريعية التي اعتمدتها في نفس المجال.

الإشكالية الرئيسية: ما مدى مساهمة منظمة الأمم المتحدة في توفير حماية مناسبة للمنظومة البيئية؟

اشكاليات فرعية:

- ما المقصود بالتلوث البيئي؟
- ما مدى تنوع جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة؟
- هل استطاعت منظمة الأمم المتحدة توفير حماية ملائمة للبيئة؟

المنهج المستخدم: تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك بوصف البيئة كظاهرة، وكذا التلوث البيئي والمنظومة البيئية، إضافة إلى المنهج التحليلي من أجل فحص وتحليل الأسس التشريعية التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

التقسيم العام للدراسة: دراسة هذا الموضوع تكون ضمن مبحثين، مبحث أول بعنوان الإطار العام لحماية البيئة من التلوث، ومبحث ثان بعنوان جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار العام لحماية البيئة من التلوث

دراسة هذا المحور تتطلب التطرق إلى مفهوم كل من البيئة والتلوث البيئي بل وحتى الحماية البيئية، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم البيئة

الوقوف على المفهوم القانوني للبيئة، يتطلب بيان المفهوم اللغوي للبيئة، إذ يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذور "بوأ" والذي أخذ منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال بوأ، أي حل ونزل، وأقام، والإسم عن هذا الفعل هو البيئة، فاستباءه أي اتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به [1].

وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[2].

في اللغة الفرنسية ورد تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويشمل جميع العناصر الطبيعية والثقافية القادرة على التأثير على الكائنات الحية أما في اللغة الإنجليزية تستخدم *Environment*، للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن، أو مجموع الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل الهواء، والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان [3].

أما بخصوص التعريف الاصطلاحي للبيئة، تعددت تعريفات للبيئة، فعرفت بأنها: "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"، وعرفت بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى فيستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"، كما عرفت بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها وتكون عناصرها في حركة مستمرة متناغمة، متوافقة في نظام معين يسمى بالنظام البيئي"، فالتعريفات السابقة كلها تتفق على معنى البيئة – وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها –المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، لذا يمكن القول أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط[4].

بخصوص التعريف القانوني للبيئة، فقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف لها وانقسمت إلى قسمين، منها من أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة وحصرتها في العناصر الطبيعية كالمشرع الليبي، حيث جاء في القانون الليبي لحماية البيئة على أنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وجميع الكائنات الحية، وتشمل الهواء والماء والتربة..."[5].

أما القسم الآخر من التشريعات تأخذ بالمفهوم الواسع، فجعلت البيئة شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي الطبيعية والإصطناعية كالمشرع العراقي، فقد عرفها بأنها: "المحيط

بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"[6].

كما عرفها المشرع المصري بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وهو ما يقيمه الإنسان من منشآت"[7].

للإشارة عرفت البيئة على المستوى الدولي بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[8].

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

الوقوف على مفهوم التلوث البيئي يتطلب التعرض لمصطلح التلوث من الناحية اللغوية، ثم مفهومه الإصطلاحي عند علماء البيئة، وذلك قبل التطرق إلى المفهوم القانوني للتلوث.

بخصوص المفهوم اللغوي للتلوث، التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ويقال: التأثت عليه الأمور، أي التبست، والتأث في عمله أي أبطأ، والتأث بالدم أي تلطخ به، وقد يطلق على كلمة الفساد معنى التلف والعطب والخلل والمفسدة، فيقال هذا الأمر مفسدة، هذا منه فساده، خاصة وأن معنى الفساد، الإضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يجعله غير صالح في أداء وظيفته التي خلق لها [9].

استخدام القرآن الكريم لتلك اللفظة كان في كثير من آياته، منها قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ" [10].

في اللغة الفرنسية يعني فعل يلوث *polluer* يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم، ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيبا، أما في اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح لغوي للتعبير عن التلوث منه *Contamiation*، الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي [11].

بخصوص المفهوم الإصطلاحي للتلوث البيئي فإنه: "كل تغيير في التركيب الكيميائي أو الخصائص الكيمائية أو البيولوجية للنظام البيئي، ويكون له أثر سلبي على العوامل البيئية المتجددة من نبات وحيوان وغير الحية من هواء وماء وتربة وحرارة ورطوبة، وعلى التفاعل بين هذه المكونات جميعا"، لذا التلوث البيئي يطلق على زيادة أو نقصان غير مرغوب فيهما في المكونات الأساسية للعناصر الطبيعية، كالهواء أو غيرهما، ويكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لأي من هذه المكونات، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي [12].

بخصوص التعريف القانوني للتلوث البيئي، فقد عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 25 لسنة 2006 بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة، بما يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"، كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[13].

من الإتفاقيات الدولية التي عرفت التلوث، الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة بجنيف في 13 نوفمبر 1979، إذ عرفت في مادتها الأولى تلوث الهواء بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون لها مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالإستمتاع بالوسط الطبيعي" [14].

المطلب الثالث: تعريف حماية البيئة

هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدوثه أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة، وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي، وعرفها القانون اليمني لحماية البيئة بأنها: "المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو التقليل منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة المهددة بالإنقراض"، كما عرفها المشرع المصري في المادة 1 فقرة 9 من قانون حماية البيئة بأنها: "المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليل من حدة التلوث، وتشمل المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى" [15].

بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، بينما المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة، كما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، فان مفهوم البيئة يشمل كل من البيئتين الطبيعية والإصطناعية، وهي

ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة[16].

للإشارة حماية البيئة لها إطار دولي، بمعنى يوجد ما يسمى بالحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي، إذا أصبح الإهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، فالعالم يواجه أربع قنابل موقوتة هي الإنفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي، رؤوس الأموال، لذا ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الإتفاقيات المتعددة التي وقعت عليها معظم دول العالم، وكان لها صدا واسعا في مجال صيانة البيئة، وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي [17].

يستشف أن البيئة من الناحية الفقهية والاصطلاحية، مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والذين يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، وهو تعريف يختلف عن التعريفات التي تضمنتها التشريعات بخصوص تعريف للبيئة، والتي انقسمت إلى قسمين، منها من أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة، فحصرتها في العناصر الطبيعية، والبعض الآخر من التشريعات أخذت بالمفهوم الواسع، وجعلتها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي الطبيعية والإصطناعية.

تلك البيئة قد تتعرض إلى تغيير في التركيب الكيميائي أو الخصائص الكيمائية أو البيولوجية للنظام البيئي، ويكون له أثر سلبي على العوامل البيئية المتجددة من نبات وحيوان وغير الحية من هواء وماء وتربة وحرارة ورطوبة، وتأثير على التفاعل بين هذه المكونات جميعا، وهو ما يسمى بالتلوث البيئي، الأمر الذي فرض ضرورة وجود حماية للمنظومة البيئية.

المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

قبل التفصيل في جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث يمكن التوضيح أن دراسة هذا المحور تتضمن دراسة نماذج من إعلانات منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، وكذا اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة على المستويات الثلاثة البحرية والجوية والبرية:

المطلب الأول: نماذج من إعلانات منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

يمكن التطرق إلى مؤتمر استوكهولم عام 1972، وكذا الميثاق العالمي للطبيعة وما صدر عنه، إضافة إلى مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ عام 2002، وكوبنهاجن للتغيرات المناخية عام 2009، مع التطرق إلى برنامج الأمم المتحدة، تلك الإعلانات التي تعتبر

مجرد توجيه لسلوك الدول في المستقبل، كما تشكل الإطار العام للاتفاقيات البيئية الملزمة، ويطلق عليها الفقهاء اصطلاح القانون المرن:

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم بشأن البيئة الإنسانية عام 1972

كانت السويد محطة لإعلان التوصيات الدولية لحماية البيئة، بينما اعتبره باحثون ومختصون بمثابة ميثاق دولي للبيئة [18].

صدر عن مؤتمر استوكهولم الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية الذي يعتبره البعض بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، كونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل هناك من يرى أن إعلان استوكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية، ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تشكل إضرارا بالبيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل والحياة البشرية نفسها، ومن بين أهدافه أيضا بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما من شأنه حماية البيئة وتحسينها، كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية، تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة، والسيطرة على التلوث الضار بها [19].

من بين الانجازات التي حققها المؤتمر، إنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة يختص بشؤون البيئة، وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ومن وظائف برنامج الأمم المتحدة في هذا الشأن، تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض، وكذا وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة[20].

لتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثانية سنة 1975 المساهمة في تطوير وتدويل القانون الدولي للبيئة، بما يتماشى مع احتياجات الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، وكذا المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، مع إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية[21].

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982

الهدف من هذا الميثاق توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، وأن تلتزم الدول بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 72/45 (1990) بإيلاء مزيد من الأهمية بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، خصوصا الجوانب التي يمكن أن تؤثر على بيئة الأرض[22].

في هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تضمن: "أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمدا، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي"[23].

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم 72/31 عام 1977 اتفاقية خطر الاستخدام الحربي أو العدواني لوسائل تغيير البيئة، وقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا مفاده، حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية، بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات التي قد ترتبت داخل أو خارج حدود الدول التي يتم الهجوم عليها[24].

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريودي جانيرو عام 1992)

أطلق عليه -قمة الأرض- وأهم أهداف هذا المؤتمر إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية، وقد صدر عن مؤتمر ريودي جانيرو مجموعة وثائق هامة، أهمها أجندة ري ودي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون)، وأشارت ديباجة هذا الإعلان على أن هذا الأخير يعتبر امتدادا لإعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية، مؤكدة أن أهداف هذا الإعلان هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة[25].

يعتبر هذا الإعلان استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان استوكهولم عام 1972 م، ورغم أنه لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، شأنه في ذلك شأن إعلان استوكهولم- بحكم أنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية -إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة، حيث أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا[26].

الفرع الرابع: مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة -جوهانسبورغ- عام 2002

عقد من أجل وضع خطة عمل لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وتحسين الحالة المعيشية للبشرية التي تتزايد بشكل مطرد مقابل الماء

والغذاء والمطالب الخدماتية لأجل حماية البيئة، علاوة على الطلب المستمر على استخدامات الطاقة والصناعات، كما أشير في هذا المؤتمر إلى دعم الشراكة ووضع الإجراءات لبناء تنمية مستدامة [27].

الفرع الخامس: مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية 2009

الهدف من هذا المؤتمر إبرام اتفاقية شاملة وملزمة تحل محل برتوكول كيوتو الذي سينتهي العمل به عام 2012، فهذا المؤتمر جاء مكمل لاتفاقية كيوتو من أجل حماية جديدة للبيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، هذه الأخيرة التي ظهرت انعكاساتها الخطيرة على مناخ الأرض خلال السنوات القليلة الماضية، ولقد جاء البيان الختامي لهذا المؤتمر في شكل لا يتعدى كونه مجرد تراضي بين الدول الصناعية الكبرى على حساب الدول النامية حيث كان الاتفاق الذي ترتب عنه هو تخصيص 30 مليار دولار لدعم الدول الفقيرة خلال السنوات القادمة من أجل مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية، على أن يتم رفع قيمة المبلغ المخصص إلى 100 مليار دولار بحلول 2020، وتبين من نص اتفاق المؤتمر أنه لا توجد أهداف ملزمة لخفض انبعاث الغازات بالنسبة للدول الصناعية لكن تضمن التزامات لدول بعينها أدرجت أسماؤها في ملحق الاتفاقية [28].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية 2997 في 15 ديسمبر 1972، وذلك من خلال مؤتمر استوكهولم 1972، تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي بدأ نشاطه منذ عام 1973، مقره بجيبوتي، وتعد الهيئة الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية، ويعمل البرنامج على مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة من أجل مراعاة الاعتبارات البيئية في الجهود المبذولة من أجل التنمية، ونظرا للتطورات في مجال القانوني الدولي للبيئة شكلت محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 1993 دائرة خاصة بشؤون البيئة مكونة من 7 أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، استنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، وترتيبا لما سبق، نجد أن للمؤتمرات الدولية التي تعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وما ينتج عنها من إعلانات دولية، دور بارز في تطوير القانون الدولي للبيئة، وتعد مرجعا هاما للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[29].

للإشارة اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الفقرة 1 من الفرع الأول من مقرره 25/ 11 الصادر في 20 شباط/ فبراير 2009 البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا – برنامج مونتيفيديو الرابع – كاستراتيجية واسعة لأوضاع القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال صياغة الأنشطة في ميدان القانون البيئي

للسنوات العشر 2010- 2019، على أن يقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ وضع القانون البيئي، وأن ينقل توصيات اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي[30].

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث

من الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها مايلي:

الفرع الأول: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954

إثر مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها، انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من 26 أفريل إلى 12 ماي 1954، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 ماي 1954، أصبحت سارية المفعول في 26 ماي 1954، ولقد طرأت على هذه الإتفاقية عدة تعديلات في سنوات 1962، 1969، 1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية[31].

تهدف هذه الإتفاقية إلى مكافحة التلوث البحري الناجم عن زيت البترول وتسري أحكامها على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط أن لا تقل حمولتها عن 150 طن، وقد وضعت هذه الإتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في ماء البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ أو دولة العلم[32].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر 1994، تضمن الجزء الثاني منها أحكاما لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد وضعت على الدول الأطراف الالتزامات الكفيلة بحماية البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أيا كانت، ووفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء المذكور، تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها، بما لا يؤدي إلى تلويث بيئات الدول الأخرى، ولقد أوضحت الإتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية وذلك عن طريق التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات

وبرامج الدراسات والبحوث، وكذا ضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية، كما تقضي نصوص الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[33].

كما ألزمت الاتفاقية جميع الدول باتخاذ تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة على التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيا الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن طريق ادخال أنواع غريبة أو جديدة قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية، والتي يمكن أن تسبب تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة[34].

المطلب الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة الجوية

من الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة الجوية والحفاظ عليها والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها مايلي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة عام 1960

من الأحكام التي قررتها هذه الإتفاقية، ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية بتنفيذ أحكامها، وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى اللازمة، وكذا ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة، إضافة إلى التزام كل عضو أن يحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها، على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية، وقد نصت الاتفاقية على جانب وقائي، ببذل الجهود للحد من تعريض العمال للإشعاعات المؤينة إلى أدنى حد ممكن عمليا، وعلى جميع الأطراف المعنية تجنب تعريض العمال للإشعاع إذا كان مثل هذا التعريض غير ضروري[35].

الفرع الثاني: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 م

تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها، تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أي أجسام تحمل أية أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى، مع الإبقاء على الاستخدام السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى، كما تضمنت الاتفاقية حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية[36].

الفرع الثالث: توصية مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية العمال من تلوث الهواء والضوضاء الاهتزازات لعام 1977م

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تخص التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة، لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، وكذا التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة، لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل، إضافة إلى التزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل، الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات كما عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر[37].

الفرع الرابع: اتفاقية جنيف بشأن الهواء عبر الحدود لعام 1979 م

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما، في مقدمتها التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد من التقليل التدريجي لتلوث الهواء، خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره، وكذا التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناءا على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالا أو مستقبلا بتلوث الهواء عبر الحدود، وذلك مع الطرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث، إضافة إلى التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة التلوث، عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاث مركبات الكبريت[38].

الفرع الخامس: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985 م

فرضت الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة لمداخل الصحة البشرية والبيئية، والآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية والبيئة، وأكدت الاتفاقية أيضا على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية[39]. علما أن المقصود بطبقة الأوزون في هذه الاتفاقية، طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب[40].

المطلب الرابع: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البرية من التلوث

من الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البرية والحفاظ عليها، والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها مايلي:

الفرع الأول: اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

يعتبر من التراث الثقافي، كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية البارزة من الناحية التاريخية والجمالية، ولضمان اتخاذ تدابير حماية فعالة لحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي، قررت الاتفاقية أنه على كل دولة الالتزام بتبني سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، العمل على تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي، وكذا اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه[41].

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية عام 1993

غرض الاتفاقية منع الحوادث الكبرى التي تتضمن مواد خطرة والحد من آثار مثل هذه الحوادث، والمواد الخطرة تتمثل في أي مادة أو مزيجا من المواد يشكل خطورة بحكم خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية أو السمية، إما وحده أو في تركيب مع غيره، وبالتالي هدفها حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يتوسع تأثيرها عبر الحدود، وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة إلزام الدول الأطراف وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال بخلق سياسة وطنية متكاملة لحماية العمال والجمهور والبيئة من مخاطر الحوادث الكبرى، مع العمل على تنفيذ تلك السياسة ومراجعتها دوريا بوضع تدابير لوقاية وحماية منشآت المخاطر الكبرى، وكذا حث أطراف التشاور المذكورة أعلاه على الاستخدام الأفضل لتكنولوجيات السلامة المتاحة[42].

الفرع الثالث: الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية عام 1993:

تهدف الاتفاقية إلى العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، وفي ضوء هذا ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن لا تقوم تحت أي ظرف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيمائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، وكذا عدم استعمال الأسلحة الكيميائية، وعدم القيام باستعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، وكذا عدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة، كما تضمنت الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها، أو تكون تحت سيطرتها، وأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها[43].

الاهتمام الدولي بمكافحة التلوث البيئي يدل على أن ذلك التلوث أصبح يشكل جريمة بيئية دولية، وهي واحدة من أخطر أشكال الجريمة المنظمة[44]. ويترتب عن ارتكاب الجريمة البيئية الدولية مسؤولية دولية، أساسها الخطأ أو الفعل الدولي غير المشروع أو المخاطر[45].

يستشف أن العديد من الاتفاقيات المنعقدة في إطار الأمم المتحدة، تعتبر الانطلاقة الحقيقية لرسم الطريق أمام الدول لحماية البيئة، وهذا دليل على الدور القانوني الذي لعبه التشريع الدولي في إرساء قواعد قانونية صحيحة من أجل حماية البيئة من التلوث البيئي على المستويات الثلاثة البحرية والجوية والبرية، وكل ما سبق يدل على ظهور ما يسمى بالقانون الدولي للبيئة الذي أصبح فرع من فروع القانون الدولي على غرار فروع القانون الدولي الأخرى، مما يؤكد الأهمية القصوى التي عني بها موضوع البيئة على المستوى الدولي لاسيما في إطار الأمم المتحدة وفي ضوء هذا أي إخلال بمبادئ وتدابير القانون الدولي للبيئة تنجر عنه مسؤولية دولية.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن أصل الوسط الذي يعيش في الإنسان نظيف ولكن تحيط به العديد من المؤثرات الخارجية التي تجعل منه ملوثا في أغلب الأحيان، لذا المحافظة على ذلك الوسط تتطلب ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التلوث البيئي، لاسيما على المستوى الدولي، وهو ما تأكد من خلال نصوص الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وتجلى أكثر من خلال دور أكبر منظمة وهي منظمة الأمم المتحدة من خلال الدور الذي لعبته في استحداث أغلب الإعلانات سواء عن طريق الجمعية العامة التابعة لها، أو من خلال المؤتمرات التي عقدت على مستواها، ومما لاشك أن جهود الأمم المتحدة التي تم التطرق إليها، عكست توجه الدول على المستوى العالمي إلى تطبيق ما يسمى بالقانون الدولي للبيئة الذي أصبح فرع من فروع القانون الدولي قائم بذاته على غرار فروع القانون الدولي الأخرى ومنبعه أيضا الأهمية البالغة التي حظي بها موضوع البيئة على المستوى الدولي كل هذا يدل يؤدي إلى القول أن أي إخلال بمبادئ وتدابير القانون الدولي للبيئة كفرع من فروع القانون الدولي تنجر عنه مسؤولية دولية.

رغم تنوع جهود الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة من خلال ما ذكر أنفا وعلى الرغم من إقرار مسؤولية دولية عن كل انتهاك يمس البيئة، إلا أن البيئة بقيت تتعرض للعديد من المؤثرات التي أدت وما زالت تؤدي إلى تلوثها، لذا يمكن عرض بعض الاقتراحات التي قد تؤدي إلى القضاء على التلوث البيئي أو على الأقل الحد من تناميه فيمايلي:

- حظر تنقل المركبات البرية والبحرية والجوية خاصة التجارية منها عبر الحدود بين الدول، لاسيما التي يتأكد أو يشتبه فيها أنه لوثت أو قد تؤدي إلى التلوث البيئي.

- وضح معايير بخصوص حجم البضائع البرية والبحرية والجوية التي يتم نقلها بين الدول، في مقدمتها تسقيف وزن البضائع.

- إلزام الدول بوضع شروط حماية لنقل وسائل النقل البرية والبحرية والجوية لاسيما التجارية منها، تجنبا للتلوث البيئي.

- إنشاء أجهزة مناسبة لحماية وحفظ البيئة البرية والحرية والجوية.

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والثقافية والتقنية، اللازمة لدفع المخاطر التي تهدد البيئة.

- التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد من التقليل التدريجي لتلوث الهواء والبحر والأرض، خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره.

- التزام الدول الأطراف بالدخول في مشاورات، بناءا على طلب طرف أو أكثر يتأثر حالا أو مستقبلا بتلوث الهواء عبر الحدود، وذلك مع الطرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث، وترتيب المسؤولية الدولية عليها.

- التعاون بين الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التلوث، عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة.

- ضرورة وضع نصوص خاصة في تشريعات الدول، من أجل توقيع عقوبات صارمة على كل من تسول له نفسه إحداث تلوث في البر أو البحر أو الجو.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- الاتفاقيات والتوصيات والتقارير الدولية:

1- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحر بالبترول عام 1954.

2- اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة عام 1960.

3- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

4- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي عام 1972.

5- توصيات مؤتمر استوكهولم بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972.

6- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 عام 1972.

7- التوصية 156 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في 1 حزيران/ يونيه/1977 بجنيف.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

9- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 عام 1992.

11- الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية عام 1993.

12- الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية عام 1993.

13- موجز تقرير المدير التنفيذي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا، الدورة الثانية، المنعقدة بنيروبي أيام 23-27 أيار/ مايو 2016.

ج- القوانين الوطنية:

1- القانون الليبي لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1982.

2- المادة الثانية من القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم (27) الصادر في 2009/12/13.

3- قانون البيئة المصري رقم (4)الصادر في 27 يناير 1994.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- الدكتورة داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، دون ذكر مكان وسنة النشر.

ب- المقالات في المجلات:

1- م.م سالم نعمة رشيد، م م سلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث(دراسة مقارنة) مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني /إنساني / 2015.

2- عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد08 ج02، جوان 2017، ص 845.

3- م د خالد جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 42، شباط 2019.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- الدكتور مفيد عبد الجليل الصلاحي، الدكتورة سميرة سعيد عبد الحليم محمد، الحماية الدولية والجنائية للبيئة، دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، يومي 23 و24 أفريل 2001، مصر.

2- الدكتور ابراهيم السيد أحمد رمضان، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، من 23 إلى 24 أفريل 2018.

3- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، من 23-24 أبريل 2018.

د- المقالات على مواقع الأنترنت:

1- الدكتور عبد العزيز مرزاق، التشريعات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 2018، متوفر على الأنترنت بتاريخ 2019/09/09: etentrprise.orgwww.droit .

الهوامش:

[1] م.م سالم نعمة رشيد، م م سلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني /إنساني / 2015، ص 96.

[2] سورة يونس، الأية: 87.

[3] م.م سالم نعمة رشيد، م م سلام مؤيد شريف، مرجع سابق ذكره، ص 96.

[4] الدكتور مفيد عبد الجليل الصلاحي، الدكتورة سميرة سعيد عبد الحليم محمد، الحماية الدولية والجنائي للبيئة، دراسة تأصيلية لحماية البيئة من التلوث البيئي في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الوطني، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الخامس بعنوان القانون والبيئة، الذي عقد يومي 23 و24 أفريل 2001، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، ص 6.

[5] أنظر: المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم (7) لسنة 1982.

[6] أنظر: المادة الثانية من القانون العراقي لحماية وتحسين البيئة رقم (27) الصادر في 2009/12/13 بموجب قرار مجلس الشعب رقم 21.

[7] أنظر: المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم (4)الصادر في 27 يناير 1994.

[8] م.م سالم نعمة رشيد وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 96.

[9] المرجع نفسه، ص 96.

[10] سورة البقرة، الآية: 205.

[11] م.م سالم نعمة رشيد وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 97.

[12] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 8.

[13] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 8.

[14] م.م سالم نعمة رشيد وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 97.

[15] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 9.

[16] عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص 845.

[17] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي وآخر، مرجع سابق ذكره، ص 9.

[18] الدكتور عبد العزيز مرزاق، التشريعات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة القانون والأعمال جامعة *www.droit etentrprise.org* الحسن الأول، 2018، متوفر على الأنترنت بتاريخ: 2019/09/09.

[19] أنظر توصيات مؤتمر استوكهولم بشأن البيئة الإنسانية، الذي عقد في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 – 6 يونيو عام 1972، الذي شاركت فيه 113 دولة و13 منظمة متخصصة ومنظمات حكومية وعدد من المنظمات غير الحكومية، والذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة قي 3 ديسمبر 1968.

[20] أنظر التوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972.

[21] الدكتورة داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، دون ذكر مكان وسنة النشر، ص ص 27، 28.

[22] أنظر: الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية الجزائر أمام الجمعية الثانية للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة الذي عقد بمدينة كيناشاسا – زائير عام 1977.

[23] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 عام 1992.

[24] الدكتور ابراهيم السيد أحمد رمضان، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة في الفترة من 23 إلى 24 أفريل 2018، ص 7.

[25] أنظر ديباجة إعلان ريودي جانيرو بالبرازيل، الذي عقد إثر قمة الأرض المنظم من طرف منظمة الأمم المتحدة في الفترة من 3 يونيو 4 يونيو عام 1992، وحضره ممثلو 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات.

[26] د. داليا مجدي عبد الغني، مرجع سابق ذكره، ص ص 28، 29.

[27] أنظر: توصيات مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبرج عام 2002) المنعقد بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 26 أغسطس و4 سبتمبر 2002 بمدينة جوهانسبرج جنوب إفريقيا، بحضور 104 من رؤساء الدول والحكومات.

[28] د. ابراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق ذكره، ص ص 11، 12.

[29] المرجع نفسه، ص 12.

[30] أنظر: موجز تقرير المدير التنفيذي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا الدورة الثانية، المنعقدة بنيروبي أيام من 23 27 أيار/ مايو 2016.

[31] د. ابراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق ذكره، ص 15.

[32] أنظر: المادتان الثانية والسادسة من اتفاقية لندن لمنع تلوث البحر بالبترول لعام 1954المعدلة.

[33] د. ابراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق ذكره، ص ص 15، 16.

[34] أنظر: المادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي عقدت بجاميكا في 10 ديسمبر1982، وأصبحت سارية التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

[35] أنظر: المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة المنعقدة بسويسرا في 22 يونيو عام 1960.

[36] أنظر: المادة الرابعة من اتفاقية الفضاء الخارجي التي تعرف باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتشكل أساس القانون الدولي للفضاء، عقدت بلندن، موسكو، وواشنطن في 27 يناير عام 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

[37] أنظر: التوصية 156 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في 1حزيران/ يونيه/1977 بجنيف.

[38] أنظر: الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة بجنيف في 13 نوفمبر 1979.

[39] د. داليا مجدي عبد الغني، مرجع سابق ذكره، ص ص 37، 38.

[40] أنظر: المادة الأولى من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المنعقدة بفيينا عام 1985، ودخلت حيز التنفيذ عام 1988.

(41) أنظر: المادتان الأولى والخامسة من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المنعقدة في إطار الاجتماع السابع عشر لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو في الفترة من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، وتم اعتمادها فعلا في 16 نوفمبر 1972.

(42) أنظر: المادتان الثالثة والرابعة من الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية المبرمة بسبب انعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجنيف في 2 حزيران/يونيه 1993، وقد دخلت حيز التنفيذ في 19 04 2000.

(43) أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية المنعقدة في إطار مؤتمر نزع الأسلحة بباريس في 2 يناير عام 1993، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997، وهي ملزمة للغالبية العظمى من الدول.

(44) م د خالد جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 42، شباط 2019، ص 1003.

(45) إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من 23 24 أبريل 2018، ص ص 5، 7.